الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ56975ــدد

تــاريخـه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22-11-2017 من طرف الاستاذة س ش. المحامي لدى التعقيب .

في حق :

ا ر. المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة س ش. الكائن ب ... .

ضـــــــــــد:

شركة التامين التعاوني ا. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها... ينوبها الاستاذ ف م. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 43042 بتاريخ 3-5-2012 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض طلب الغرم.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي الدعي في الاصل الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا أنه بتاريخ 3-6-2010 تعرض الهالك م ر. الى حادث مرور قاتل لما كان يقود الدراجة النارية التي على ملك والده ا ر. تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة (المعقب ضدها الان) وقد تضرر المدعى في الاصل اقتصاديا ومعنويا جراء وفاته لذا وعملا بأحكام الفصلين 126 و146 وما بعده من قانون نعدد 86 لسنة 2005 فهو يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمدعي في الاصل ما يلي:

4.817.304د لقاء ضرره المعنوي من جراء وفاة ابنه م ر.

602.163دينار لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 75102 بتاريخ 22-4-2011 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها .

فاستأنفه المدعى في الاصل الابتدائي طالبا النقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى طبق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى واحتياطيا تكليف أهل الخبرة لتحديد عرض المعبد ونقطة الاصطدام وعند الاقتضاء بإشراف وبمحضر أمد السادة القضاة ثم الحكم لصالح الدعوى واحتياطيا جدا تكليف مركز حوادث المرور صفاقس الشمالية بمراجعة عرض الطريق حيث حصل الحادث ثم الحكم طبق الطلبات.

بعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي:

المطعن الوحيد:

خرق القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل:

بمقولة أن الحكم المطعون فيه حين اعتبر أن ما ورد بمحضر البحث الجزائي يكتسي صحية مطلقة ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور يكون قد خالف القانون واعتمد على قراءة صنفه الفصل 156 من م ا ج وأفرغ بذلك الفصول السابقة واللاحقة للفصل المذكور من كل محتوى وإن محكمة الحكم المطعون فيه قد اغفلت بذلك التمشي أحكام الفصل 154 من م اج الذي ينص على ان المحاضر والتقارير التي يحررها مأمور الضابطة العدلية أو الموظفين أو الاعوان الذي أسند اليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة الى ان ثبت ما يخالفها واثبات ما تخالف تلك المحاضر أو التقارير يكون بالكتابة او شهادة الشهود.

ومن جهة ثانية فان محكمة الحكم المطعون فيه قد اغفلت احكام الفصل 157 من م اج الذي يمنح للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في اجراء ما يلزم من اختبارات للوقوف على الحقيقة وأن استبعاد محكمة الحكم المطعون فيه لمحضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م ح. والذي عاين صلبه ان شارع الحرية بساقية الزيت من وضع الحادث لا يتجاوز عرضه 05.8 م يكون قد خالفت احكام الفصل 154 من ما ج ضرورة ان عدل التنفيذ شاهد بحكم القانون ويكون حكمها ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع ومتجه للنقض لذا فهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى و بإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن اليه.

حيث رد الاستاذ ف م. نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بان ما توصل اليه الباحث من أن أسباب الحادث تعود الى عدم ملازمة اليمين أثناء التقاطع بين الوسيلتين من قبل سائق الدراجة النارية مورث المعقب لم يكن بناء على استنتاجات بل كان بناء على معاينة ميدانية لموقع نقطة الاصطدام و الاثر المادي الذي خلفه الحادث على السيارة وان محكمة الموضوع أسست قرارها على تعليل مستمد مما له اصل ثابت في وقائع وآثار الحادث كما عاينها باحث البداية ميدانيا وان الطعن فيما عاينه باحث البداية بخصوص نقطة الاصطدام لا يقبل إلا اذا اعتبرنا أن الباحث قد حرف الوقائع وتكون محكمة الاستئناف قد احسنت تطبيق القانون عندما اعتبرت ان الهالك قد

استغرق كامل مسؤولية الحادث على معنى الفصل 123 من م ت وذلك طبقا للصورة عند من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل المذكور واتجه رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل :

وحيث ولئن اعتبرت المشرع ضمن الفصل 154 من م ا ج ان المحاضر التي تحررها مأمور الظابطة العدلية ... تكون معتمدة الى ان يثبت ما تخالفها... واثبات ما تخالف تلك المحاضر أو التقارير يكون بالكتابة أو شهادة الشهود إلا أن محضر المعاينة المقدم من طرف الطاعن لدى محكمة القرار المنتقد والذي عاين ضمنه عدل التنفيذ ان الشارع الذي جد به الحادث لا يتجاوز عرضه 8.05 صم لا يكفي لوحده لدحض ما تضمنه محضر البحث الجزائي خاصة في غياب شهود حضروا الواقعة وغير ذلك من الحجج القاطعة والدامغة التي من شأنها ان تفند ما جاء بمحضر البحث الجزائي في خصوص نقطة الاصطدام وكيفية حصول الحادث.

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فان ما توصل اليه الباحث الابتدائي من أن أسباب الحادث تعود الى عدم ملازمة اليمين أثناء عملية التقاطع بين الوسيلتين من طرف سائق الدراجة النارية (مورث المعقب الان) لم يكن بناءا على مجرد تخمينات واستنتاجات لا أساس لها من الواقع بل كان مستندا على معاينة ميدانية لموقع نقطة الاصطدام و الاثار المادية التي خلفها الحادث سواء على الطريق والمتمثلة في موقع لطخة الدم أو على السيارة والمتمثلة في الشظايا البلورية ولم يدل الطاعن بما يؤكد يقينا نقيض النتيجة التي توصل اليها باحث البداية.

حيث خلافا بما دفع به الطاعن فقد جاء القرار المطعون فيه سليم المبنى والتعليل ومؤسسا على وقائع صحيحة ثابتة بمحضر البحث الجزائي التي يعد من قبيل الحجة الرسمية فيما شاهده وحرره العون المكلف بالمهمة عملا بأحكام الفصل 156 من م اج وعليه فقد أضحى المطعن في غير طريقه واتجه رده.

ولـهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23-1-2019عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف بالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه